قـــرارات

وزارة العـــدل

قرار وزير العدل رقم ٥٣١٥ لسنة ٢٠١٧

بتعديل بعض مواد قرار وزير العدل رقم ٤٢١٢ لسنة ٢٠٠٠

وزيـر العـــدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القـانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشـــاء لجـــان التـوفيـــق فى بعض المنازعـات التى تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفًا فيها ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٢١٢ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء إدارة عامة لشئون لجان التوفيق فى المنازعات ؛

وعلى قـرار وزير العـدل رقم ٤٥٩٧ لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم عـمل الأمـانـــة العـامـــة للإدارة العامة لشئون لجان التوفيق المعدل بقرار وزير العدل رقم ١٠٦٧ لسنة ٢٠٠١ ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٧٩٤ لسنة ٢٠١٧ بتنظيم وإجراءات العمل فى لجان التوفيق فى المنازعات ؛

قـــــرر :

(المـــادة الأولى)

يُستبدل بنصوص المواد : (الرابعة ، والخامسة ، والسادسة ، والسابعة ، والثامنة ، والتاسعة) من قرار وزير العدل رقم ٤٢١٢ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه ، النصوص الآتية :

المادة الرابعة :

يُشترط للقيـــد فى الجـداول المشار إليها فى المادة الثالثـــة من قـــرار وزير العـــدل رقم ٤٢١٢ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه ما يأتى :

١ - أن يكون طالب القيـــد من أعضـــاء الجهـــات أو الهيئات القضائية السابقين من درجة مستشار أو ما يعادلها على الأقل .

٢ – ألا يكون ممن يشغلون وظيفة أو يمارسون مهنة فى الداخل أو فى الخارج .

٣ – أن يبدى رغبته كتابةً فى رئاسة إحدى لجان التوفيق ، وذلك طبقًا للإجراءات المنصوص عليها فى هذا القرار .

المادة الخامسة :

يكون تقديم طلب القيد فى الجداول طبقًا للإجراءات الآتية :

١ – يقدم الطلب إلى وزير العدل متضمنًا : الاسم بالكامل – الدرجة والهيئة القضائية – تاريخ انتهاء الخدمة وسببه – تاريخ الميلاد – محل الإقامة والتليفونات – الجهات التى يرغب العمل بدائرتها ، ويرفق بالطلب ما يؤيده من مستندات وإقرارات .

٢ – يتم إدراج طلبات القيد بأرقام مسلسلة بحسب تواريخ الإحالة للتقاعد طبقًا للأقدمية المطلقة عن كل عام فى سجل يُنشأ لهذا الغرض .

٣ – يُودع كل طلب ومرفقاته فى ملف خاص يدون عليه اسم صاحبه ورقم قيده فى السجل المشار إليه ، على أن يدون عليه كذلك – رقم القيد بالجداول المشار إليها بالمادة الثالثة – فى حالة تمام هذا القيد .

٤ – تُعرض الملفات السالفة الذكر – بعد بحثها ومراجعتها وإعدادها – على وزير العدل ليقرر ما ينتهى إليه فى شأن القيد فى الجداول المشار إليها .

٥ – تُقيد فى الجداول أسماء من يوافق وزير العدل على قيدهم بها ، وذلك بحسب تواريخ صدور قرارات الموافقة وبترتيب أسمائهم فيها طبقًا للأقدمية المطلقة للإحالة للتقاعد .

المادة السادسة :

تتلقى الإدارة العامة لشئون لجان التوفيق فى المنازعات من الجهات الإدارية المنصوص عليها بالمادة الأولى من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه بيانًا بأسماء ممثليها الأصليين والاحتياطيين فى اللجان – من درجة مدير عام على الأقل أو ما يعادلها – الذين تختارهم السلطة المختصة لعضوية لجان التوفيق التى يتقرر إنشاؤها فى تلك الجهات ، وذلك طبقًا للمادة الثانية من القانون المشار إليه ، ويتضمن البيان درجاتهم الوظيفية .

المادة السابعة :

يطلب وزير العدل إلى المجلس المختص – بحسب الأحوال – ندب من تقتضى الضرورة ندبه لرئاسة إحدى لجان التوفيق من أعضاء الجهات أو الهيئات القضائية الحاليين من درجة مستشار على الأقل طبقًا للفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه والمعدلة بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٧

وتعد بالإدارة العامة جداول لقيد أسماء من يتم ندبهم ، ويكون القيد فى هذه الجداول بعد صدور قرارات ندبهم وفقًا للقوانين المنظمة لشئونهم .

المادة الثامنة :

تعد الإدارة العامة فى نهاية أغسطس من كل عام – أو كلما دعت حاجة العمل إلى ذلك – مشروع قرار تشكيل لجان التوفيق – متضمنًا ترشيح رئيس لكل لجنة ، ورئيس مناوب له ، واسم ممثل الجهة الإدارية (الأصلى والاحتياطى فيها) ومقرها ، ويتولى المستشار المشرف على الإدارة العامة لشئون لجان التوفيق عرض المشروع على وزير العدل لإصدار قرار تشكيل اللجان وفقًا للمادة الثانية من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه .

المادة التاسعة :

تقوم الإدارة العامة بمراجعة جداول القيد وملفات المقيدين فيها – كلما دعت الحاجة إلى ذلك – للنظر فى استبعاد اسم من يتعين استبعاده بسبب الاعتذار عن العمل أو بسبب الوفاة أو عدم القدرة الصحية أو فقد أحد شروط القيد أو أية أسباب أخرى تبرر الاستبعاد .

ويُعد المستشار المشرف على الإدارة العامة مشروع قرار الاستبعاد ويُعرض على وزير العدل فإذا انتهى إلى الموافقة عليه تأشر فى الجداول بمقتضاه .

(المادة الثانية)

على الجهات والإدارات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٧/٦/١٣

وزير العدل

المستشار/ محمد حسام عبد الرحيم